الذي على يمين الصف او بينا من مبتدا الفرجة التي منع وافقا لبنفصل الصف وكذلكا شتراط لمنه
ادرع بين الصفين انما يا تي اذا كانا في بنا بن كما صرح به في العزيز وغيره فليحمل كلامه على ذلك ه وقوله
او لم يحاذ الاسفل الاعلى بجز في غير مسجد والكام ه اي ويقتضى اذا كان احدهما في سفل والاخر في علو في غير المسجد
و في غير الاكام الا ان يحاذي جز من الامام جز من الماموم كراس احدهما وقدم الاخر فانه لا يقتضي وان لم يحاذيا
بجز بطلت واما الاكام فاذا صلى من على الاكمة او جبل خلف من هو في منخفض من الارض فانه لا يشترط ذلك
نقله في البيان عن صاحب الافصاح ولم يذكر له مخالفا فقال من صلى على الصفا او المروة او على جبل ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد تصح صلاته وان كان اعلى منه لان ذلك متصل بالقرار وقد بلغ القران مستعليا ومستويا
ومستفلا وليس كذلك السطح لانه ليس من القرار انتهى والظاهر انه يشترط ان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية
ذراع ويكون مطلقا ارتفاع احدهما على الاخر لكن اذا احتاج الامام الى تعليم الناس استحب له الارتفاع ه
وقوله او تابع وطال انتظاره بلا نية وقدوة وجماعة او مع شكه فيها او تابع من علم سهوه بركن ه اعلم ان من شرايط
القدوة ان ينوي الماموم الاقتدا او الجماعة فان تابع اماما وربط صلوته بصلاته من غير نية لم تصح صلاته
وهذا اذا طال انتظاره فاما اذا اجرى ذلك اتفاقا بين فعليهما من غير انتظار طويل لم يضر وان شك هل
نوى القدوة او الجماعة وتابع بطول انتظاره بطلت صلاته ايضا فان تذكر بالقرب تابع ه واعلم ان الرافعي
في صدر هذه المسئلة جعل المتابعة بلا نية قدوة مبطلة وجعل الشك في نية الاقتدا مبطلا اذا تابع
في ركن ه وقال لان له حكم المنفرد ثم قال بعد ذلك وهذا اذا انتظر ليركع ويسجد معه ثم قال والمراد
الانتظار الكثير فاما اليسير فلا يضر فخلاصة كلامه ان الابطال متعلق بالمتابعة في ركن بعد انتظار
كثير لا يسير وكذا اذا سهى امامه بركن وتابعه عالما بطلت فان سهى بترك بعض من ابعاض الصلوة فله
على تفصيل سياتي فليحمل اطلاق الحاوي على انه سهى بركن ه وقوله او عين امامه ولا يجب فاخطا لاماموميته ه
اعلم ان تعيين الامام لا يجب في قاعدة المذهب كما لا يجب تعيين الميت في الصلوة على الجنازة فان عينه
فاخطا بطلت الصلوة وتفسير الخطا في ان ينوي الاقتدا بزيد ولم يعتقد الامام الحاضر فبان الامام
الحاضر عمرا فان قال اعتقدت انه الامام الحاضر فبان عمرا صحت الصلوة على الاصح تغليبا للاشارة على
العبارة واعترض الاسنوي وقال هو في هذه الصورة يعني الاولى لم يربط صلاته بصلوة احد بل هو
منفرد فكيف تبطل صلاته ولما ذكر الامام تصوير المسئلة استبعد ان ينوي الاقتدا بزيد من غير ربط
بمن في المحراب مع العلم بتعين من يركع بركوعه ويسجد بسجوده وكذلك في الصلوة على الميت وصور
التعيين في الصلوة على الجنازة ان ينوي بحضرة الميت الصلوة على زيد ولا يعتقد انه هو الميت قال الامام
وتصوير مثل هذا عسر ه وقول الامام هو الحق فان التعيين وعدمه انما يكون عند التعدد فاما امام
حاضر في المحراب يركع الماموم بركوعه ويسجد بسجوده ايتصور ان ينوي الاقتدا بزيد ولا يعتقد انه هو الذي
في المحراب هذا كالمستحيل ويتطرق فيها تصوير لم اجد احدا منهم اتى به وهو ان ذلك يتصور فيما اذا ترك الامام
سنة الموقف ووقف وسطا او اصطف امام وماموم او كانوا عراة او نساء فتوسط الامام وصلى
بهم واشكل على الماموم فله ان يصلي خلف الامام الحاضر ولا يلزمه تعيينه فان عين شخصا منهم وصلى خلفه
ظن انه الامام فان شك هل هو امام او ماموم لم تصح لانه اتبع من جوز كونه ماموما وان اعتقد انه الامام نظرت فان كان
كذلك صحت صلاته وان بان الامام غيره بطلت صلاته لانه صلى خلف ماموم وهو بخلاف ما اذا راى رجلين يصليان
لا يأتم احدهما بالاخر فانه لا يجوز ان يربط صلاته باحدهما لا بعينه والفرق ان هناك اماما متبوعا يربط
صلاته بصلاته والمتابعة له ممكنة وهاهنا لم يربط صلاته بامام متبوع فلم يصح وصورة ذلك في الميت
ان يحضر جنازتان فيصلي على احدهما ثم اشتبهت عليه فله ان ينوي الصلوة على من لم يصل عليه منهما كما ينوي الصلوة

على الميت

على الميت المسلم من هؤلاء اذا اشتبه بكفار فان عين نظرت فان شك هل هو الذي يصلي عليه ام لا
لم تصح وان اعتقد انه الذي يصلي عليه وكان كذلك صحت وان بان خلافه لم يصح واما اذا صلى على ميت
يعتقده زيدا او خلف من يعتقده زيدا فبان عمرا فالاصح الصحة كما ذكرنا والله اعلم واما الخطا في تعيين
الماموم فلا يضر بل لو تعمد ذلك لم يضر ايضا لانه ليس بربط صلاته بصلاته بخلاف عكسه المتقدم ه
وقوله او اختلفت صلاتهما نظما لا نية وعددا فان امر فارق او انتظر حيث قعد ه اي ويقتضى ان صلى
خلف من يخالف صلاته في الركوع والسجود فلا يصلي المكتوبة خلف من يصلي الكسوف او على جنازة
لتعذر المتابعة اما اذا اختلفا في النية كالظهر خلف من يصلي العصر والفرض خلف المتنفل و عكسه
او اختلفا في العدد كالصبح خلف من يصلي العصر وعكسه فانه يصح لما روي ان معاذا كان يصلي العشا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذهب الى قومه فيصليها بهم فهي له نافلة ولهم فريضة ولان المتابعة
مع اختلاف العدد غير متعذرة لكن ان كانت صلاة الماموم اكثر قام للباقي بعد السلام كالمسبوق
وان كانت صلوة الامام اكثر فهو بالخيار بين ان يفارقه عند تمام صلاته وبين ان ينتظره ليسلم
معه قال النووي قلت انتظاره افضل وهو اذا لم يكن مخالفا لامامه بالقعود كمن صلى المغرب
خلف من يصلي الظهر فانه اذا قام الى الرابعة يلزمه على الاصح ان يفارقه ويتشهد ويسلم ولا ينتظره
لانه يحدث قعودا دونه بخلاف من صلى الصبح خلف الظهر او المغرب فانه في انتظاره مستصحب لجلوس
امامه وان احرم بمكتوبة خلف من يصلي الكسوف في الركوع الثاني من الثانية جاز اذ لا اختلاف ه وقوله
لمن ترك امامه فرضا ه يعني ان الامام اذا ترك فرضا كالركوع او السجود او قام في موضع القعود المفروض
او قعد في موضع القيام فليس للماموم متابعته بل هو مخير بين ان يفارقه ويتم صلاته وبين ان ينتظره
حتى يوافق نظم صلاته لكن يشترط ان لا يطول ركنا قصيرا وشبهوا الموتم بالصبح خلف من يصلي
الظهر بهذا في جواز المفارقة والانتظار ه وقوله ويفحش مخالفة في سنة كسجدة تلاوة ويرجع مع امامه
ساجدا وهو يهوي لعذر ه اي ويقتضي الماموم ان خالف امامه في سنة تفحش المخالفة كالتشهد الاول
وسجدة التلاوة فان تركهما الامام واتى بهما الماموم او عكسه بطلت ان تعمد فان سجد الامام ورفع راسه
من السجود والماموم بعد في الهوي فان فعل ذلك عمدا بطلت صلاته وان كان لعذر كضعف او نسيان
فلا يجوز له ان يسجد بل يرجع مع امامه لان المتابعة فرض فلا يشتغل عنها بنفل وان لم تفحش المخالفة
كجلسة الاستراحة والتكبيرات والقنوت اذا امكن معه المتابعة فله ان يخالفه في ذلك كله
فان لم يمكن المتابعة مع القنوت او لم يسجد الامام للتلاوة او لم يتشهد فللماموم مفارقته والاتيان
بالسنة ه وقوله وبان لم يتخلف باحرامه او طال شكه فيه اي ويقتضي ماموم قارن بتكبيرة احرامه تكبيرة
امامه او تقدم بها وهو معنى قوله وبان لم يتخلف وكذا اذا شك هل قارن بها ام لا لانه شك في انعقاد
صلاته والاصل عدمه وهذا اذا طال شكه في ذلك فان تذكر على قرب لم يضر ه وقوله او تقدم تقدما
بتمام ركنين فعليين او تخلفا بهما التقدم على الامام حرام والتقدم بالتكبير يمنع انعقاد الصلوة واما
التقدم بالقراءة والتشهد فلا يضر ويجوز المفارقة في ساير افعال الصلوة ولو في السلام على الاصح
والسنة ان يتخلف عنه فيها قليلا واحترز بقوله فعليين عن الذكريين فان سبقه بركن فعلي كان ركع
ورفع راسه ثم انتظره بعد لم تبطل على الاصح فان لم ينتظره بل هوى الى السجود والامام قائم بطلت صلوته
لانه تعاقبا على الركنين في الاصح بان ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
سجد فان تقدم بالركنين ناسيا او جاهلا وفاتته المتابعة بطلت الركعة فقط ه وقوله او تخلفا
بهما او باربعة طويلة بعذر اوجه بحوبطه وشكه في قراءة فلو وافق في الرابع ثم يبتدا ادركنا الحرمي حمة